

## وزارة المالية

– قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الإدراج في سلك مفتشي المالية . 118

– قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحويل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمارات المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 . 118

– قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بنقل الأرباح الناتجة من رؤوس الأموال التي يستثمرها في الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية في إطار قانون الاستثمارات . 118

– قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة تسمي قباضة الضرائب المختلفة الخاصة بوهان ، . 119

## قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر

سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجاناً للشركة الفلاحية للاحتياط بقسنطينة عن قطعة أرض من أملاك الدولة وتحمل الرقم 286 Pie A في مخطط مسح الأراضي قسم ب ، مساحتها هكتار واحد و48 أرا و 38 سنتياراً ، تقع بقسنطينة في المكان المدعو شاب الرصاص ، قصد بناء مخزن حديدي . 120

– قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية عنابة عن عقارين مبنين ومضافاتهما تابعين لأملاك الدولة ، واقعين في 10 نهج جان جوريس ( معمل نجارة « شابري » ومخزن لافي سابقاً ) ، يبلغ مساحتهما 2م 280م 2م 280م المستودع البلدي للسيارات ومدرسة الأمير عبد القادر عنابة . 120

– قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية شرشال عن ثلاث قطع أرضية ، مساحة كل واحدة منها 2م 280م و 2م 30م قصد بناء مجموعات مدرسية . 120

– قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الأوراس يتضمن تخصيص أرض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 51 أرا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لإنشاء ثانوية بباتنة . 120

## اتفاقات دولية

– وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المغربية الموقع عليه بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المغربية الموقع عليه بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

أمر رقم 70 - 92 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المغربية الموقع عليه بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الطائرات المستخدمة للملاحة الدولية في ترابه وخروجها منه ،  
أو تتعلق بالاستغلال والملاحة المتعلقة بتلك الطائرات خلال  
وجودها داخل حدود ترابه ، تطبق على طائرات الطرف المتعاقد  
الآخر .

ويتعين على الملاحين والمسافرين ومرسلي البضائع والطرود  
البريدية ، أن يراعوا القوانين والأنظمة السارية المفعول في  
تراب كل طرف متعاقد بالنسبة للدخول والاقامة والخروج  
المتعلقة بالملاحين والمسافرين والبضائع والطرود البريدية ،  
كالتى تطبق في الدخول والهجرة والمهاجرة والجوازات واجراءات  
العطلة والجمارك والصحة ونظام العملات الصعبة ، وذلك  
سواء كانوا موجودين بأنفسهم أو بواسطة أحد من الغير  
يتصرف لحسابهم وباسمهم .

كما يتعين على المؤسسة أو المؤسسات المعينة من أحد  
الطرفين المتعاقدين ، أن تجعل نشاطها المالى والتجارى القائم على  
تراب الطرف المتعاقد الآخر ، مطابقاً لقوانين وأنظمة هذا  
الطرف الأخير .

#### المادة 4

ان شهادات القابلية للملاحة وشهادات التأهيل وكذا  
الرخص المسلمة أو المصدقة من أحد الطرفين المتعاقدين ،  
والتي لم ينقض أجلها ، تعتبر صحيحة من قبل الطرف  
المتعاقد الآخر ، لاستغلال الخدمات الجوية المذكورة في الملحق  
المرفق .

بيد أن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه بعدم الاعتراف بصحة  
شهادات التأهيل والرخص المسلمة لمواطنيه من قبل  
الطرف المتعاقد الآخر ، للملاحة بموجبها فوق ترابه ، وذلك  
في حالة ما اذا كانت هذه الشهادات والرخص غير مطابقة  
لمقاييس منظمة الطيران المدنى الدولي .

#### المادة 5

( I ) ان الطائرات المستعملة في حركة الملاحة الدولية من  
قبل مؤسسات النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين  
وكذلك التجهيزات العادية المنقولة عليها وقطع الغيار ومدخراتها  
من الوقود والزيوت ومؤونات السفر ( بما فيها المواد الغذائية  
والمشروبات والتبغ ) تعفى عند دخولها لتراب الطرف المتعاقد  
الآخر ، ضمن الشروط المحددة بموجب النظام الجمركى لذلك  
الطرف المتعاقد ، من جميع حقوق الجمرك ومصاريف التفتيش  
وغيرها من الحقوق والرسوم الحكومية الماثلة ، بشرط أن  
تبقى هذه التجهيزات والمؤونات على ظهر الطائرات لحين اعادتها  
تصديرها .

### اتفاق النقل الجوى المبرم

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

### الجمهورية الشعبية المجرية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية ، اذ ترغبان في توسيع  
العلاقات الاقتصادية بين بلديهما لفائدتهما المتبادلة وتنشيط  
التنمية الخاصة بالنقل الجوى بين الجزائر والمجر ، وفى  
السعى بقدر الامكان للتعاون الدولى فى هذا المجال ، معتمدتين  
على مبادئ وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى  
الموقعة فى 7 ديسمبر سنة 1944 بمدينة شيكاغو ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

#### المادة الأولى

يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر الحقوق والمنافع المبينة  
فى هذا الاتفاق ، بقصد تأسيس الخدمات الجوية المدنية  
الدولية على الخطوط المذكورة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

#### الباب الأول

##### التعريف

#### المادة 2

لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ - تعنى كلمة « تراب » عندما تتعلق بدولة ، المناطق  
الأرضية والمياه الإقليمية المجاورة لها والتي تمارس عليها تلك  
الدولة سيادتها .

ب - تعنى عبارة « سلطات الطيران » الوزارة المكلفة  
بالطيران المدنى ، بالنسبة للجزائر .

وتعنى وزارة المواصلات والبريد ، بالنسبة للمجر .

أو فى الحالتين المذكورتين ، كل شخص أو هيئة مؤهلة للقيام  
بالمهام الحالية التى تمارسها الهيئات المذكورة .

ج - تفيد عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل  
الجوى المعينة من قبل حكومتها لاستغلال الخدمات المرخص  
بها .

#### الباب الثانى

##### احكام عامة

#### المادة 3

ان قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد تتعلق بدخول ومكوث

عندما يجد ، بالاستناد لأسباب مفسلة بأنه لم يتوفر لديه الاثبات ، على أن الحصة الراجعة للملكية تلك المؤسسة ومراقبتها الفعلية هي بين يدي الطرف المتعاقد الآخر أو مواطني هذا الأخير ، أو إذا لم تراعى هذه المؤسسة القوانين والأنظمة المذكورة في المادة 3 أو لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق ، بيد أن هذه التساوير لا تتخذ إلا إذا لم تسفر المشاورات الجارية بين سلطات الطيران عن نتيجة .

### المادة 8

ان المؤسسات المعينة من كل طرف متعاقد ، يرخّص لها بأن تحتفظ في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بالموظفين التقنيين والتجارين الذين يناسبون مدى الخدمات المتفق عليها ، بشرط مراعاة قوانين الطرف المتعاقد الآخر وأنظمتها .

إذا لم تؤمن المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الخدمات الخاصة بطيرانه بواسطة مكاتبها وموظفيها الخصوصيين في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، فلهذا الأخير أن يطلب من الطرف الآخر بأن يعهد بالخدمات كالحجز والإدارة والخدمات الأرضية إلى هيئة توافق عليها سلطات الطيران وتكون حائزة لجنسية الطرف المتعاقد الآخر .

### الباب الثالث

#### حق الترانزيت في اطار الخدمات الجوية الدولية

### المادة 9

( I ) يمنح كل طرف متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوي القائمة بخدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر ، ما يلي :

أ - حق عبور ترابه دون الهبوط . ومن المتفق عليه ، بأن هذا الحق لا يشمل المناطق التي حرم التحليق فوقها ، وأن العبور ينبغي أن يتم في كل الأحوال ، طبقاً للتنظيم الجارى به العمل ، في البلد الجارى التحليق فوقه ،

ب - حق الهبوط في ترابه لدواع غير تجارية ، بشرط أن يتم الهبوط في مطار مفتوح للطيران الدولي .

( 2 ) لأجل تطبيق الفقرة I أعلاه ، يعين كل طرف متعاقد الخطوط الواجب سلوكها فوق ترابه من قبل طائرات الطرف المتعاقد الآخر وكذلك المطارات التي يمكن استعمالها .

### الباب الرابع

#### الخدمات المرخص بها

### المادة 10

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تمنح لحكومة الجمهورية الشعبية المغربية ، وهذه الأخيرة تمنح بالمقابل لتلك ما يلي :

- حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الطرق المرفق بهذا الاتفاق ، وذلك بواسطة مؤسسة معينة واحدة للنقل الجوي أو عدة مؤسسات .

( 2 ) ويعفى كذلك ضمن نفس الشروط من تلك الحقوق والرسوم ، باستثناء الأتاوى ومقابل الخدمات المؤداة ، ما يلي :

أ - الوقود والزيوت المحملة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمخصصة لتزويد الطائرات المستغلة لحركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو كانت هذه المؤونات ، مما يجب استعمالها على جزء من المسافة الواقعة فوق تراب الطرف المتعاقد الذي تم فيه التحميل .

ب - مؤونات الطريق المحملة من تراب أحسد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل سلطات الطرف المتعاقد المذكور والمنقولة إلى الطائرات المستعملة لحركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج - قطع الغيار المنقولة إلى تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة لحركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

( 3 ) ان التجهيزات العادية للطريق ، ومدخرات الوقود والزيوت ومؤونات الطريق وكذلك قطع الغيار الموجودة على الطائرات المستغلة لحركة الملاحة الدولية من قبل المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين ، لا يمكن تفريغها على تراب الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المذكور . وفي هذه الحالة ، توضع هذه الأشياء تحت مراقبة تلك السلطات الجمركية لحين إعادة تصديرها أو تقديم تصريح جمركي بها ، على أن تبقى تحت يد المؤسسة التي تملكها .

( 4 ) لا يجوز التصرف بالتجهيزات والمؤونات والأدوات التي استفادت بوجه عام من نظام الاعفاء حين دخولها تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب المقاطع المذكورة أعلاه ، ما لم تأذن لها بذلك السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المذكور .

### المادة 6

اتفق الطرفان المتعاقدان ، بأن لا تزيد المبالغ التي تقبضها المؤسسة أو المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر لاستعمال المطارات والإفادة من المعونات الخاصة بالملاحة وغيرها من الانشاءات التقنية عن المبالغ التي تقبضها من المؤسسات الأخرى الأجنبية للنقل الجوي التي تستغل الخدمات الدولية للمائلة .

### المادة 7

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في أن يرفض الاذن بالاستغلال لمؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر ، أو ابطال ذلك الاذن ،

## المادة 15

I ( تستهدف الخدمات المرخص بها في كل من الخطوط المذكورة بالملحق المرفق ، استخدام طاقة موافقة للحاجات العادية وعلى تقديرات معقولة لحركة الملاحة الجوية الدولية ، بالنسبة للذهاب والاياب من وإلى تراب الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات ، وضمن معامل استعمال معقول .

2 ( يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، أن تسد احتياجات حركة الملاحة الجوية بين أراضي الدول الأخرى الواقعة على الخطوط الوارد ذكرها في الملحق المرفق ، وتراب الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

## المادة 16

يمكن تشغيل طاقة اضافية علاوة على الطاقة المذكورة في المادة السابقة ، من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية ، وذلك كلما كان لهذه الزيادة ما يبررها ، وبشرط الحصول على إذن سلطات الطيران الخاصة بالطرفين .

## المادة 17

عندما لا ترغب سلطات الطيران الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين في استعمال جزء أو تمام طاقة النقل الممنوحة ، على خط واحد أو عدة خطوط ، فيمكنها أن تحول مؤقتاً إلى المؤسسات المعنية من الطرف المتعاقد الآخر جزء طاقة النقل غير المستعملة أو تمامها .

ويمكن للسلطات التي حولت كلا أو جزءاً من حقوقها ، أن تسترد في كل حين هذه الحقوق ، على أن تبلغ الطرف الآخر الاعلان بذلك قبل شهر واحد .

وأن ممارسة الحقوق الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين يجب أن لا تمس بالطاقات المتوفرة على خطوط السير الرابطة بين أراضي ومحطات التوقف في بلاد الغير .

## المادة 18

I ( يجب أن يتم تحديد التعريفات على أساس معدلات معقولة ، مع مراعاة اقتصاد الاستغلال على وجه الخصوص ، والمميزات المتوفرة في كل خدمة ، وتعريفات المؤسسات الأخرى التي تستغل كلا أو جزء من نفس الخط .

2 ( ان التعريفات المطبقة على حركة الركوب أو النزول في إحدى محطات التوقف في الطريق ، لا يمكن أن تقبل عن التعريفات التي تطبقها مؤسسات الطرف المتعاقد التي تستغل الخدمات المحلية أو الاقليمية لقطاع الخط المطابق .

3 ( ان تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الخدمات المرخص بها والواصلة للخطوط المذكورة في ملحق هذا الاتفاق ، يجري تنفيذه بقدر الامكان ، بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعنية .

وينبغي على الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة وأحكام المادة II من هذا الاتفاق ، أن يمنح دون ابطاء ، المؤسسة أو المؤسسات المعنية للنقل الجوي رخص الاستغلال المتعلقة بتلك الخدمات .

ويجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ، أن تطلب من المؤسسة أو المؤسسات الخاصة بالنقل الجوي ، والمعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، تقديم الاثبات ، بأنها قادرة على تلبية الشروط المقررة في ميدان الاستغلال التقني والتجاري للخدمات الجوية الدولية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من قبل تلك السلطات وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

## المادة 11

يجرى استغلال الخدمات المرخص بها ، من قبل مؤسسة واحدة أو أكثر معينة للنقل الجوي ، من قبل الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المبينة .

ويحق لكل من الطرفين المتعاقدين ، بعد الاخبار المسبق ، المرسل للطرف المتعاقد الآخر ، أن يبدل مؤسسة أو عدة مؤسسات وطنية أو بمن يحل محلها من مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات معينة لاستغلال تلك الخدمات المرخص بها . وتنتفع المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعنية بنفس حقوق المؤسسات التي حلت محلها وتلتزم بنفس التزاماتها .

## المادة 12

يجوز استغلال الخدمات المرخص بها ، على الفور أو بتاريخ لاحق ، بناء على رغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له تلك الحقوق .

## المادة 13

ان المؤسسات المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين يؤمن لها معاملة تسودها روح العدل والانصاف ، للانتفاع من الامكانيات المتساوية في استغلال الخدمات المرخص بها .

وينبغي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ، فيما يتعلق بالمسافات المشتركة ، المصالح المتبادلة الخاصة بها لكي لا تؤثر بصفة غير مشروعة على خدمات كل منها .

كما يرى الطرفان المتعاقدان أنه من المرغوب فيه أن تتعاون مؤسساتهما المعنية ، على أوسع ما يمكن من التعاون الوثيق الممكن خلال استغلال الخدمات المتفق عليها ، لكي تجنى النتائج القيمة على الصعيد الاقتصادي .

## المادة 14

ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لهذا الاتفاق ، تستفيد في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، من حق تنزيل وتحميل المسافرين ضمن نطاق حركة الملاحة الدولية وكذلك البريد والبضائع ، في محطات التوقف الواقعة على تراب الطرف المتعاقد المذكور ، وعند اللزوم في محطات التوقف لبلاد الغير الواقعة على الطرق المذكورة في الملحق المرفق وحسب الترتيبات الواردة فيه .

وتؤخذ بعين الاعتبار خلال هذه المشاورات الاحصائيات الخاصة بحركة الملاحة المتممة .

### الباب الخامس

#### التفسير - اعادة النظر - الحل - النزاعات

##### المادة 22

يمكن لكل طرف متعاقد في كل حين ، أن يطلب اجراء مشاوره بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين لاجل تفسير وتطبيق هذا الاتفاق .

ويبدأ بهذه المشاوره في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر من يوم استلام الطلب .

##### المادة 23

( I ) اذا ارتأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه ، تعديل بند ما ، من هذا الاتفاق ، فيمكنه في كل وقت أن يطلب ، بالطريقة الدبلوماسية اجراء مشاورات بين سلطات الطيران لهذا الشأن .

( 2 ) وينبغي الشروع بهذه المشاورات خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب أو خلال مدة أطول تحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين .

( 3 ) مع مراعاة أحكام المقطع 4 من هذه المادة ، ينبغي أن يصادق على كل تنقيح أو تعديل لهذا الاتفاق طبقاً للأحكام الدستورية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين ، ويجرى العمل به بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية .

( 4 ) توضع تنقيحات وتعديلات ملحق هذا الاتفاق بموجب اتفاق مشترك بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويجرى العمل بها بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية .

##### المادة 24

يمكن لكل طرف متعاقد ، في كل حين ، أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في حل هذا الاتفاق .

ويتم بنفس الوقت تبليغ هذا الحل الى منظمة الطيران المدني الدولي .

ويسرى مفعول الحل بعد اثني عشر شهراً من تاريخ استلام التبليغ من الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يجر سحبه باتفاق الطرفين ، قبل نهاية هذه المدة .

وإذا لم يخبر الطرف المتعاقد عن استلامه ذلك التبليغ ، فيعتبر هذا الأخير مستلماً منه ، بعد استلامه في مقر منظمة الطيران المدني الدولي .

### الباب السادس

#### احكام ختامية

##### المادة 25

ان هذا الاتفاق وملحقه وكذلك جميع التعديلات اللاحقة به ، تبلغ الى منظمة الطيران المدني الدولي ليجرى تسجيلها فيه .

وتبادر هذه المؤسسات ، اما للاتفاق المباشر فيما بينها ، بعد مشاوره مؤسسات النقل الجوي لبلاد الغير التي تستغل كلا أو جزءاً من نفس المسافات ، ان كان لها محل ، واما لتطبيق التعريفات الموضوعه بواسطة المنظمات الدولية أو الموصى بها منها .

( 4 ) ان التعريفات المحددة على الوجه المذكور يجب أن ترفع للمصادقة عليها من قبل سلطات الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، ويمكن تقصير هذه المدة في احوال خاصة بشرط موافقة هذه السلطات .

( 5 ) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل المعينة على الاتفاق لتحديد تعريفه طبقاً لأحكام الفقرة 3 أعلاه ، أو اذا أعلم أحد الطرفين المتعاقدين الآخر عن عدم موافقته على التعريفه المرفوعة اليه طبقاً لأحكام الفقرة 4 السابقة ، فان سلطات الطيران تبذل جهودها للاتفاق على تسوية مرضية .

##### المادة 19

ينبغي على سلطات الطيران الخاصة بالطرفين المتعاقدين أن تطلعا بعضها البعض على الاخبار المتعلقة بالأذون المسلمة للمؤسسات المعينة لاجل استغلال الخدمات المرخص بها ، وذلك ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفي أقرب الآجال الممكنة .

وينبغي أن ترفق هذه الاخبار ، بصفة خاصة ، بنسخة عن الأذون المنوحة والتعديلات التي عسى أن تطرأ عليها وكذلك على كل وثيقة مرفقة .

كما تطلع المؤسسات المعينة ، سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من البدء باستغلال خدمات كل منهما ، على المواقيت والرحلات وطراز الطائرات المستعملة . كما ينبغي أن تطلعا بعضها البعض على جميع التعديلات التي عسى أن تطرأ عليها فيما بعد .

##### المادة 20

تقوم سلطات الطيران الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين ، بناء على طلب سلطات الطيران الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر ، بتزويد هذا الأخير بجميع النتائج الاحصائية النظامية أو غيرها والخاصة بالمؤسسات المعينة والتي يمكن أن تطلب بحق لاجل مراقبة طاقة النقل التي تقوم بها مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الأول على الخطوط المحددة طبقاً للمادة 10 من هذا الاتفاق . فتتضمن هذه النتائج جميع البيانات الضرورية لتحديد حجم حزمة الملاحة وأصلها ووصولها .

##### المادة 21

يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية ، ومرة واحدة في السنة على الأقل ، بقصد بحث الأوضاع التي طبقت فيها أحكام هذا الباب من الاتفاق ، من قبل المؤسسات المعينة والتأكد من أن مصالحها غير مغبونه .

وحرر على نسختين باللغة الفرنسية ، بالجزائر في 19  
نوفمبر سنة 1970 .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية الشعبية المغربية

عمرو بوصبح الكسندر أوفوس

### الملحق

خطوط الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- مدينة الجزائر ،
- المحطات الوسيطة ،
- بودابيست .
- وما بعدها وبالعكس .

خطوط الجمهورية الشعبية المغربية :

- بودابيست .
- المحطات الوسيطة ،
- مدينة الجزائر ،
- وما بعدها وبالعكس .

### المادة 26

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تبادل التبليغات بين الطرفين بواسطة الطرق الدبلوماسية والمتعلقة باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

واشعاراً بما تقدم ، وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان والمأذون لهما قانوناً بإبرامه من حكومة كل منهما .

وحرر على نسختين باللغة الفرنسية ، بالجزائر في 19  
نوفمبر سنة 1970 .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الشعبية المغربية

عمرو بوصبح الكسندر أوفوس

### بروتوكول

مادة فريدة : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتاً وفوراً ، بانتظار استكمال الاجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 26 منه .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

الى تلاميذ فرع « النجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحري  
ببني صاف ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1388 الموافق 10  
أبريل سنة 1969 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة  
البحرية التجارية واختصاصاتها ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب 01 - 43  
الخاصة بميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الأولى :** تخصص منحة شهرية مقدارها مائة دينار  
للتلاميذ المقبولين في السنة التحضيرية الأولى لشهادة التمهين  
البحري في المدارس الوطنية للتمهين البحري بالجزائر وعنابة  
وهران والغزوات .

**المادة 2 :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير  
الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه  
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1970 .

وزير الدولة المكلف بالنقل  
رابح بيطاط

وزير المالية  
اسماعيل محروق

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق  
9 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ السنة  
الاولى التابعين للمدارس الوطنية للتمهين البحري في الجزائر  
وعنابة وهران والغزوات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 42 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام  
1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتعلق بمدارس التمهين  
البحري وموظفيها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شعبان  
عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص  
منحة لتلاميذ الأقسام التحضيرية للشهادة العليا للتمهين  
البحري بمدارس التمهين البحري ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شعبان  
عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص منحة  
للتلاميذ الداخليين بمدرسة التمهين البحري ببجاية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شعبان  
عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص منحة